

لائحة تنظيم العمل بالمنطقة الصحية

قرار وزاري رقم (310) لسنة 1998 م
بلائحة تنظيم العمل بالمنطقة الصحية .

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية .
- بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم 188 لسنة 1984 .
- وعلى القرار الوزاري رقم 146 لسنة 1980 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتوصيف الوظائف بمستشفى المنطقة .
- وعلى القرار الوزاري رقم 166 لسنة 1985 باختصاصات ادارات الخدمات المركزية ومدرائها ومجالس اداراتها والقرارات المعدلة والمكملة له .
- وعلى القرار الوزاري رقم 387 لسنة 1987 بإنشاء مراكز تخصصية لطب الأسنان بالمناطق الصحية .
- وعلى القرارات الوزارية أرقام 135، 136، 138 لسنة 1996 والقرارات المعدلة والمكملة لها .
- ورغبة في إعادة تنظيم العمل في المنطقة الصحية على أساس اللامركزية في الإدارة ، ودعم تعزيز صلاحيات مدراء المناطق على النحو الذي يمكنهم من تسيير العمل ، والتغلب على الصعوبات والمعوقات التي يفرزها نظام مركزية الإدارة .
- وحرصا على اسناد جميع الأعمال التنفيذية للمنطقة وسرعة تصريف شئونها وفقا للصلاحيات المخولة لمدير المنطقة والمسؤولين بها تحت الرقابة من قبل الأجهزة المركزية بالوزارة .
- وتأكيدا على اختصاصات الأجهزة المركزية في مجالات التخطيط والتقويم والتطوير والتوجيه والتدريب والرقابة المركزية على العمل بالمناطق ، وفق النظم المرعبة .
- وبناء على موافقة مجلس الوكلاء بجلسته يوم 18/6/1998 م
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل .

- قرر -

مادة أولى : تعتمد لائحة تنظيم العمل بالمنطقة الصحية ، والمرفقة لهذا القرار .
مادة ثانية : تتبع المناطق الصحية وكيل الوزارة مباشرة .
مادة ثالثة : ينشأ مجلس إدارة المناطق الصحية ، ويصدر قرار من الوزير بتشكيله وتحديد اختصاصاته ونظام عمله واجتماعاته وأصدار توصياته .
مادة رابعة : تلغي القرارات الوزارية أرقام 135 ، 136 و 138 لسنة 1996 كما يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام اللائحة المرفقة .
مادة خامسة : يعمل بهذه اللائحة في جميع المناطق الصحية اعتبارا من 1998/7/1 فيما عدا منطقة الصباح الطبية التخصصية التي يصدر بشأنها لائحة خاصة بتنظيم العمل بها .

وزير الصحة

لائحة تنظيم العمل بالمنطقة الصحية مادة (1)

تعتبر المنطقة الصحية وحادج ادارية لا مركزية شبه مستقلة ، ويناط بها جميع الأعمال التنفيذية بالمنطقة وفقا للاختصاصات المحددة لها في هذه اللائحة والقرارات الوزارية المنظمة لذلك من حيث تقديم خدمات علاجية ووقائية وادارية ومالية وهندسية وتجهيزية وخدمات مساندة (اطعام وتنظيف وصيانة الخ)

وغيرها والتي تمكنها من اداء مهامها ، حسن سير العمل بها ، ويكون مدير المنطقة مسئولاً عن كافة الخدمات بالمنطقة حسب الصلاحيات الفنية والادارية والمالية الموكولة اليه بموجب هذه اللائحة واللوائح الأخرى المنظمة لذلك .

مهام المنطقة الصحية مادة (2)

تقدم المنطقة الصحية الخدمات الصحية المنوطة بها بأعلى مستويات الأداء والجودة وفقاً لقوانين الدولة والسياسات العامة ونظم الوزارة ولوائح ونظم العمل الداخلية في المنطقة الصحية وتحدد مهام المنطقة الصحية فيما يلي :

- 1- تنفيذ خطط الوزارة بما يكفل توفير أفضل الخدمات الصحية لسكان المنطقة .
- 2- تقديم الرعاية الصحية بمختلف مستوياتها ونوعياتها لسكان المنطقة .
- 3- تنفيذ تدريب الكوادر الفنية والادارية على العمل كفريق طبي متكامل بكفاءة عالية وفق برامج التدريب المعتمدة بالوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- 4- وضع نظام متكامل للمعلومات الصحية بالمنطقة وتنفيذه باستخدام الحاسب الآلى .

أولاً : مدير المنطقة مادة (3)

تقع هذه الوظيفة على رأس المنطقة الصحية ، ويعين مدير المنطقة بقرار من الوزير .

مادة (4)

مدير المنطقة هو المسئول امام الوزارة عن جودة الاداء فنيا واداريا وماليا داخل المنطقة ، ويرأس مجلس ادارة المنطقة ، وتحدد مهامه فيما يلي :

أ - وضع البرامج والخطط التنفيذية واللوائح التنظيمية للمنطقة بما يشمل مشاريع وسياسات العمل وبرامج تطوير الأداء ورفع مستوى الخدمة فنيا وادارية وماليا والإشراف على تنفيذها بعد اقرارها من مجلس ادارة المنطقة ورفع تقرير اداري وفني سنوي عن أعمال المنطقة للمجلس .

- ب - تشكيل اللجان الفنية الدائمة بموافقة مجلس إدارة المنطقة .
- ج - تشكيل اللجان المؤقتة وفرق العمل لتنفيذ أو متابعة أو دراسة ما يدخل في اختصاصات مدير المنطقة .
- د - التعيين وانهاء الخدمة والنقل الداخلي (داخل المنطقة الصحية) والنقل الخارجي (من والى المنطقة الصحية) والندب الداخلي والخارجي والتكليف الداخلي بأعمال وظيفية بالمنطقة وذلك وفق القوانين المعمول بها واللائحة الإدارية للمنطقة الصحية بالتنسيق مع جهازي الشؤون الادارية والشؤون المالية .
- هـ - تقصى الحقائق واجراء التحقيق وتوقيع العقوبات التأديبية حسب القوانين المعمول بها واللائحة الادارية للمنطقة الصحية .
- و- أعداد مشروع ميزانية المنطقة حسب النظم المتبعة بالوزارة ، ورفعها للجهات المختصة بعد أخذ موافقة مجلس ادارة المنطقة ، وتنفيذ أعمال الميزانية وفق النظم المعتمدة .
- ز- الأشراف على أعمال الصندوق المالي للمنطقة ورفع كشف حساب تفصيلي للحركة المالية مرتين في السنة على الأقل وكلما طلب مجلس المنطقة ذلك بما يتفق مع اللائحة المالية للمنطقة الصحية .
- ح- التنسيق مع مجالس الأقسام ولجان التدريب والتعليم المستمر لرفع المستوي التعليمي والفني للعاملين بالمنطقة .
- ط - الاتصال المباشر بأجهزة الوزارة المختلفة والجهات الرسمية والأهلية والجمعيات التعاونية وجمعيات النفع العام فيما يدخل في اختصاصاته بشرط عدم تحميل الوزارة التزامات مالية أو أدبية دون أخذ موافقة مسبقة .
- ي - تنفيذ قرارات مجلس المناطق الصحية ومجلس المنطقة فيما يدخل في اختصاصات ومهام المنطقة .

مجلس ادارة المنطقة مادة (5)

يشكل مجلس ادارة المنطقة على النحو التالي :

رئيسا

1- مدير المنطقة

- 2- مدير المستشفى
- 3- رئيس خدمات الرعاية الصحية الأولية
- 4- رئيس خدمات الصحة العامة .
- 5- رئيس خدمات طب الأسنان .
- 6- مراقب الشؤون الادارية والمالية والخدمات .
- 7- رئيس مكتب المختبرات .
- 8- رئيس مكتب الصيدلة .
- 9- رئيس مكتب الشؤون الهندسية .
- 10- رئيسة ممرضات المنطقة .
- 11- اثنان من أبناء المنطقة ممن لهم دور في تطوير خدمات المنطقة يرشحهما المجلس ويصدر بتعيينها قرار من الوزير لمدة سنتين .
ويختار المجلس من بين اعضاء مقرر له .

اختصاصات المجلس

ويختص المجلس بما يلي :

- 1- اعتماد البرامج والخطط التنفيذية المرفوعة من مدير المنطقة وقرار التقارير
المرحلية المرفوعة له وكذلك التقرير الختامي السنوي .
- 2- اقتراح واعتماد اللوائح التنظيمية للمنطقة .
- 3- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة في ضوء مهام اللجان والحاجة اليها .
- 4- مناقشة وقرار مشروع الميزانية السنوية للمنطقة ومراجعة حسابات المنطقة
مرتين على الأقل في السنة وكلما دعت الحاجة .
- 5- الاطلاع على خطة التدريب والتعليم المستمر وتشجيع البحث العلمي .
- 6- متابعة تقارير الأداء الدورية كل ستة أشهر للمستشفى والرعاية الصحية
الأولية والصحة العامة وطب الأسنان وغيرها والتأكد من توفر متطلبات
الاعتراف .

7-دراسة الاقتراحات المتعلقة بنشاط المنطقة في التثقيف الصحي وسبل التفاعل مع الجهات الحكومية والأهلية المعنية .

8-دراسة المشكلات التي تواجه المنطقة والعمل على تذليل الصعوبات التي تعترضها واقتراح الحلول المناسبة لها مع التأكد على مؤشرات رضا المواطن عن الخدمات الصحية .

9-مراجعة محاضر اجتماعات مجلس ادارة المستشفى والخدمات الصحية الأخرى بالمنطقة .

ثانياً : مدير المستشفى مادة (6)

مدير المستشفى هو المسئول أمام مدير المنطقة عن إدارة المستشفى ويعين بقرار من الوزير .

1- وضع الخطط والبرامج التنفيذية في الاطار العام لخطط المنطقة بما يشمل مشاريع وسياسات عمل وبرامج تطوير الأداء ورفع مستوي الخدمة فنيا واداريا والأشراف على تنفيذها بعد أقرارها من مجلس إدارة المستشفى ، ورفع تقارير إدارية وفنية سنويا .

2- الاشراف على جميع النشاطات الفنية والادارية والمالية وغيرها في المستشفى وهو المسئول أمام مجلس إدارة المستشفى عن هذه الأعمال وعن تحقيق جودة الخدمة الصحية المطلوبة ومن خلال متابعة نتائج مراجعة تقييم الاداء في اللجان الفنية المختصة ومتابعة تنفيذ وتوصياتها .

3- اتخاذ الإجراءات الكفيلة للمحافظة على مرافق المستشفى ومعداتنا في حالة جيدة ومتابعة أعمال الصيانة والاصلاح بمعاونة المختصين بالمستشفى ، واستيفاء كل متطلبات الاعتراف بالمستشفى وفق اللوائح المعلنة والشروط المطلوبة .

- 4- إصدار القرارات الادارية اللازمة لتوزيع العمل على العاملين بالمستشفى وإصدار تنقلات داخلية لجميع العاملين طبقا لحاجة العمل وبناء على اقتراح الرؤساء المختصين .
- 5- توفير المناخ العلمي للتدريب والتعليم المستمر للأنشطة التعليمية والندوات والمحاضرات .
- 6- اعتماد الإجازات بأنواعها لجميع العاملين في المستشفى في حدود اللوائح وحاجة العمل والتنسيق مع الأقسام الفنية .
- 7- تقصى الحقائق وإحالة العاملين بالمستشفى للتحقيق في المخالفات التي قد تقع منهم أثناء العمل واقتراح الجزاء المناسب ورفع لمدير المنطقة فيما عدا المخالفات الطبية المهنية فترفع لو وكيل الوزارة عن طريق مدير المنطقة .
- 8- مدير المستشفى هو المسئول عن جودة الأداء لكل العاملين في المستشفى وبالتنسيق مع رؤساء الأقسام المعنيين ومجلس ادارة المستشفى ورئيس الأطباء ولجان الجودة ومراجعة الأداء وقياس الانتاجية .
- 9- مراجعة نظم المعلومات المختلفة بالمستشفى لضمان موضوعيتها وطرق تداولها واستخدامها .

نائب مدير المستشفى مادة 7

- يعين نائب مدير المستشفى بقرار من الوزير .
ويختص نائب مدير المستشفى بما يلي : -

- 1- القيام بالأعمال التي توكل اليه من مدير المستشفى .
- 2- يحل محل مدير المستشفى في حالة غيابه .
- 3- المشاركة الفعالة في أعمال لجان الجودة ومتابعة توصيات مجلس إدارة المستشفى واعتماد الإجازات المرضية .

مجلس ادارة المستشفى مادة (8)

يشكل مجلس ادارة المستشفى على النحو التالي :

- 1- مدير المستشفى رئيسا.
 - 2- نائب المدير .
 - 3- مساعد المدير للشئون الادارية .
 - 4- رؤساء الأقسام الطبية والفنية .
 - 5- رئيس قسم السجلات الطبية .
 - 6- طبيب الجودة .
 - 7- رئيسة قسم التمريض .
- ويختار المجلس من بين أعضائه مقررا له .

ويختص المجلس بما يلي :

- 1- وضع نظم العمل والتشغيل والتقييم المستمر لجودة الخدمة الصحية واعتمادها وفق السياسة العامة للمنطقة .
- 2- دراسة الاحتياجات السنوية للمستشفى من القوي البشرية والمستلزمات الطبية ، واقتراح مشروع الميزانية السنوية على ضوء تلك الدراسة ورفعها لمدير المنطقة .
- 3- أقرار المعايير اللازمة لتقييم أداء الافراد بشكل علمي وموضوعي دقيق .
- 4- مراجعة سياسات التشغيل لكل اقسام المستشفى ومدى المستشفى ومدى ملاءمتها للعمل .
- 5- مراجعة برامج التدريب التي تنفذ في المنطقة .
- 6- مراجعة أعمال لجنة الوفيات والمضاعفات ومراقبة العدوي ، والسجلات الطبية واللجان الاخري .
- 7- النظر فيما يعرضه مدير المستشفى أو احد أعضاء المجلس من موضوعات واتخاذ التوصيات والقرارات بشأنها .

اجتماعات المجلس وقراراتها

مادة (9)

يجتمع المجلس مرة كل شهرين على الأقل وكلما دعت الحاجة وبناء على دعوة من رئيسة أو بناء على طلب من ثلث الأعضاء وترسل الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل مرفقا بها جدول الأعمال والمذكرات والوثائق المتعلقة بالموضوعات المدرجة على الجدول .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس - وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين .
وللمجلس أن يستعين بغير أعضائه من الاختصاصيين ولا يكون لهم حق التصويت ويتولى المقرر محاضر الجلسات ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس بالتنسيق والتشاور مع الرئيس .

ثالثا : رئيس خدمات الرعاية الصحية الأولية بالمنطقة مادة (10)

تقع هذه الوظيفة على رأس خدمات الرعاية الصحية الأولية في المنطقة وهي بمستوى مدير المستشفى ويعين رئيس الرعاية الصحية الأولية بالمنطقة بقرار من الوزير ، وهو المسئول الأول عن خدمات الرعاية الصحية الأولية أمام مدير المنطقة .

رابعا : رئيس خدمات الصحة العامة بالمنطقة ويصدر بتعيينه قرار من الوزير وهو المسئول الأول عن خدمات الصحة العامة أمام مدير المنطقة .

خامسا : رئيس خدمات طب الأسنان بالمنطقة مادة (12)

تقع هذه الوظيفة على رأس خدمات طب الأسنان بالمنطقة ويصدر بتعيينه قرار من الوزير ، وهو المسئول الأول عن خدمات طب الأسنان أمام مدير المنطقة .

مادة (13)

يختص رؤساء الخدمات المنصوص عليهم في المواد 10 ، 11 ، 12 كل فيما يخصه ، بالمهام والمسئوليات التالية :-

1- تنفيذ سياسة الوزارة وخطة المنطقة فيما يتعلق بالخدمة الصحية المنوطة به.

- 2- العمل على إيجاد أنجع السب لتقديم أفضل الخدمات وإيجاد طرق تشغيل ودراسة تفاصيل الطرق المثلى لذلك .
 - 3- تقييم كفاءة العاملين في مجال الخدمة والعمل على رفع مستوى كفايتهم المهنية
 - 4- المتابعة اليومية لتقديم الخدمة للتحقق من سلامة الأداء وإيصالها للمرضى .
 - 5- تقدير الاحتياجات السنوية للخدمة من القوى العاملة والأدوية والأجهزة والمنشآت الصحية والخدمات المساندة الأخر والأخرى والأعمال الهندسية ورفعها لمدير المنطقة .
 - 6- اقتراح تنقلات العاملين وعرضها على مدير المنطقة .
 - 7- اعتماد أجازات العاملين بعد أخذ رأي المسؤولين .
 - 8- اقتراح الحوافز المادية والأدبية للعاملين في مجال الخدمة.
 - 9- الإشراف على الأنشطة العلمية والتدريبية في مجال الخدمة ، والمشاركة الفعالة في الندوات والمحاضرات العلمية وبرامج التعليم المستمر .
 - 10- حل ما قد يعترض العمل من مشاكل تتعلق بكيفية الأداء واستقبال المراجعين وحل مشاكلهم مع التأكيد على مؤشرات رضا المواطن عن الخدمات الصحية .
 - 11- العمل على تنشيط برامج التوعية الصحية في مجال الخدمة بهدف نشر الوعي الصحي بين سكان المنطقة .
 - 12- المشاركة في تنظيم خطة الطوارئ الصحية بما تتطلبها من خدمات صحية عاجلة تدخل في اختصاصه .
- سادسا : مراقب الشؤون الإدارية والمالية والخدمات
مادة (14)

يشرف المرقب على أعمال الشؤون الادارية والمالية والخدمات وغيرها من الأعمال غير الطبية المساندة بالمنطقة عن هذه الأعمال . ويصدر بتعيينه قرار من الوزير ، ويختص بما يلي :

- 1- الإشراف على أعمال الشؤون الادارية والمالية والخدمات بالمنطقة .
- 2- الإشراف على تطبيق النظم واللوائح الادارية والمالية بالمنطقة .
- 3- دراسة الاحتياجات السنوية من الموظفين الاداريين والتجهيزات اللازمة للمنطقة والمراكز التابعة لها في ضوء تقارير المسؤولين بها .

- 4- أبدأء الرأي في التقارير السنوية عن الموظفين الاداريين التابعين للمراقبة .
- 5- تنسيق الأعمال الادارية بين مختلف المراكز التابعة للمنطقة .
- 6- اقتراح التنقلات بين الاداريين التابعين للمراقبة .
- 7- اقتراح الحوافز المادية والأدبية للموظفين الاداريين العاملين في المراقبة .
- 8- العمل على رفع مستوى أداء العمل للموظفين الاداريين واقتراح الدورات لهم وتنظيمها مع الجهات المعنية بعد اعتمادها من مدير المنطقة .

أحكام عامة مادة (15)

تقوم المنطقة الصحية باعتبارها جهاز شبه لا مركزي بتنفيذ جميع المهام والاختصاصات المنوطة بها دون تداخل مع اختصاصات الأجهزة المركزية التي لها سلطة الرقابة والتخطيط والتوجيه والتقويم فقط على المنطقة ، من غير الدخول في الأمور التنفيذية .

مادة (16)

تصدر لائحة مالية للمنطقة بقرار من الوزير يحدد فيها صلاحية مدير المنطقة المالية ، والأعمال والمهام المالية التي توكل اليه في توفير احتياجات المنطقة .

مادة (17)

تصدر لائحة إدارية للمنطقة بقرار من الوزير يحدد فيها صلاحيات مدير المنطقة المخول بها .

مادة (18)

يكون اتصال مدير المنطقة بوكيل الوزارة مباشرة وللمدير حق الاتصال المباشر بالوكلاء المساعدين والأجهزة المركزية بالوزارة والجهات الحكومية الأهلية الأخرى اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك مع أخطار وكيل الوزارة بالأمر دون تحمل أي التزامات مالية على الوزارة .

ماده (19)

يستمر العمل بالقرارات الوزارية أرقام 146 لسنة 1980 ، 188 لسنة 1984 ، 365 لسنة 1995 ، 387 لسنة 1987 ، و466 لسنة 1987 والقرارات المعدلة والمكملة لها ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة ، وعلى مجلس ادارة المنطقة دراسة نظم العمل الواردة في القرارات الوزارية المذكورة بهدف تطويرها بما يتناسب مع طبيعة العمل في المنطقة ودراسة الوظائف الموجودة حاليا بالمنطقة من غير الواردة في هذه اللائحة دون التوسع فيها ، ورفع نتيجة هذه الدراسة للوزير للاعتماد بعد عرضها على مجلس المناطق الصحية .